التجديد في مقاصد الشريعة
عند الدكتور طه جابر العلواني

د/محمد عبد الحليم بيشي

كلية العلوم الإسلامية- جامعة الجزائر

تمهيد:

يعتبر الإسهام التجديدي للدكتور طه جابر العلواني في مقاصد الشريعة رائدا في مجاله، بالنظر إلى الصيرورة العلمية التي انتهت إليها الدراسات المقاصدية للخروج من الأزمة التي يعانيها الفكر الإسلامي في قضايا الاجتهاد الفقهي المعاصر بسبب تراكمات التقليد المذهبية والعقم الشاهد في أصول الفقه، مما أهّل الاجتهاد المقاصدي إلى الإمساك بمبادرة التجديد منهجا وموضوعا في الواقع الفقهي المعاصر.

لا يمكننا الولوج إلى فهم الجديد عند العلواني دون التعريج على المحددات العامة لمشروع المعهد العالي للفكر الإسلامي، حيث يعتبر الدكتور العلواني الراعي الأكبر والموجه الأول لأعمال المعهد حيث إن المؤسس الأول الدكتور الشهيد إسماعيل الفاروقي لم تطل به الحياة ليرى الثمار اليانعة لجهوده المحمودة.

يدور المشروع الفكري للدكتور حول تركيزه الشديد على أهم محوري عمل المعهد وهما إصلاح الفكر والمناهج الإسلامية، وإسلامية المعرفة[1].

ويتميز هو إضافة لذلك بدعوته إلى الوحدة المعرفية في العلوم الدينية والمدنية بنظرة تستثمر معارف الوحي وتتجاوز قصور المناهج الغربية، وذلك في مشروعه الذي أطلقه تحت اسم"الجمع بين القراءتين"، أي قراءة الوحي وقراءة الوجود معا وفهم الإنسان القارئ كلا منهما بالآخر، باعتبار القرآن الكريم معادلا للوجود الكوني، وهو يحمل ضمن وحدته الكلية منهجية متكاملة يمكن فهمها واكتشافها في إطار التنظير لتلك الوحدة الكلية، كما أن الكون يحمل ضمن وحدته الكلية قوانينه وسننه[2].

وانطلاقا من تلك النظرة الجامعة المستصحبة للقراءتين كلتيهما يحصر الدكتور خصائص الرسالة الخاتمة فيما يلي:

1 - عالمية الإسلام وعموم رسالته وعدم اختصاصها بشعب أو زمن أو مكان.

2 – حاكمية وهيمنة كتاب الله على كل ما عداه، فهو الحكم والمرجع والمصدر والمنشئ لا للأحكام وحدها، ولكن لسائر تصورات المسلم وأفكاره ومواقفه.

3 - شرعة تخفيف ورحمة ناسخة لكل ما سبقها من شرائع الإصر والأغلال وهي شرعة مهيمنة على كل الشرائع السالفة.

4 - نبوة خاتمة تمثل رسالة الأنبياء كافة، وتشتمل على الهدى كله، فلم تعد البشرية بحاجة بعدها إلى نبي مرسل ووحي يوحى، بل إلى تدبر وتلاوة وفهم وقراءة تنفي عن الرسالة الخاتمة تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويلات الجاهلين.

5 – أمة مخرجة للناس نموذجا ومثالا بحيث تكون قادرة على استقطاب البشرية كلها نحو الهدي لتصبح أمة قطبا لا أمة مركزا[3].

كل هذه المرتكزات ضرورية للخروج من الأزمة الفكرية التي عصفت بالكيان الحضاري للعالم الإسلامي: إذ إن أزمة العالم أزمة فكرية، وسائر الأزمات التي نلمحها في أكثر من جانب ما هي إلا نتيجة لها، أو مظهر من مظاهرها أو انعكاس لها في جانب محدد، فالأزمة الفكرية هي الأزمة الأم والعلة الكبرى."[4] والمخرج هو التجديد والبعث الحضاري. ومن تلك العلل والمعضلات الحاضرة هي الأزمة الفقهية.

معضلات الأزمة الفقهية:

يعتبر العلواني من الدارسين الجدد المراجعين للموروث الأصولي والفقهي باعتباره الموجه الأول للحياة الاجتماعية الإسلامية طوال العصور الخالية والحالية.

ولهذا يتجه إلى وجوبية مراجعة أصول الفقه بما يتيح توسعها وشمولها لكل مناحي الحياة، وسبيل الخروج من المآزق الفقهية إنما يتحقق في علم مقاصد الشريعة.

يقسم الدكتور مراجع الفقه إلى ثلاث طرق:

1 – **الوحي:** بشقيه المعجز المتلو وهو الكتاب، وظهيره وشارحه وهو السنة.

2 – **العقل:** لتفسير النصوص والبحث في سبل تطبيقها، وربط الجزئيات بالكليات واستنباط العلل لما لم يعلل، والحكم فيما لم ينص الشارع على حكمه.

3 – **التجارب والأعراف والمصالح:** ففي هاته الطرق الثلاثة يمكن تقييم سائر الأصول الفقهية المتفق عليها والمختلف فيها وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وكون الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار المنع، واستصحاب الحال والاستحسان، وقول الصحابي إذا انتشر بين الصحابة ولم يخالفه أحد منهم، والأخذ بأقل ما قيل، والأخذ بالأخف والاستقراء الناقص، والمصالح المرسلة، والعرف والاستدلال على عدم الحكم بعدم ما يدل على حكم، وشرع من قبلنا، وسد الذرائع[5].

وفي هذا الإطار يرى العلواني أن التكلّس الذي أصاب أصول الفقه والجزئية التي انتهى إليها الفقه إنما نجمت عن بعض العوامل التاريخية التي فرضت مخاوف أدت إلى وضع كثير من القيود التي نجم عنها تحول العقلية الإسلامية، والتوجه الفكري فيها نحو الأمور الجزئية، والابتعاد عن التفكير الكلي الشمولي - الذي يعتبر طابعا مميزا للتفكير الإسلامي- وكان لذلك أثره البالغ في حلولنا ومعالجاتنا الفقهية، حيث وسمت بهذه السمة وأخذت هذا الطابع. ولهذا وجب مراجعة بعض القضايا التي أعاقت التطور الفكري الفقهي ومنها:

1 – **التوسع الفقهي غير المبرر:** وهو توسع موروث منذ الدور السادس للفقه الإسلامي الذي بدأ بسقوط بغداد سنة 656هـ، وهو دور تقليدي محض قائم على تحجير العقول ومنعها من الاجتهاد والترجيح، وتجاوز مقالات المتقدمين والانجذاب نحو التكرار والشرح والتلغيز، والتوسع غير المبرر في بعض فروع العبادات، والانشغال عن القضايا الاستعجالية للمجتمع في حين إن النظرة القرآنية قائمة على الاقتصاد في الفقه بالاهتمام بما هو موجود ومطروح، وعدم تبديد جهود العقل فيما لا يعود بالنفع على مجموع الأمة. ففي القران نهي واضح عن التسلسل في الأمثلة الفقهية، وخطورة تلك النتائج المؤدية إلى التشديد على الإنسان، وإخراجه من حال السعة والبراءة الأصلية إلى دائرة المشقة والتضييق، كما هو الأمر في النصوص القرآنية المحكمة.

وجاء البيان النبوي متساوقا مع التوجيه القرآني في الاقتصاد الفقهي الذي يجعل الحياة أكثر مرونة وتوسعا على خلاف ما آل إليه الأمر مع تفريعات الفقهاء وتشديداتهم واحتياطاتهم، حتى استحالت الحياة الاجتماعية إلى سجن كبير مليء بلافتات التحريم والكراهة والحظر والمنع، وخاصة في قضية المرأة، وفي هذا يمكن أن نقرأ قوله عليه الصلاة والسلام:"ذروني ما تركتكم فإنما أهلك من قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم."[6]

وبناء على ما سبق يدعو الدكتور إلى الاقتصاد في الفقه، وضرورة بناء الحياة الاجتماعية على البراءة الأصلية، والتقليل من تدخل الفقهاء بتفريعاتهم وتعقيداتهم وضرورة اشتراك الاجتماعيين وعلماء النفس والاقتصاد في توجيه الحياة الإسلامية[7].

2 – **فقه المخارج والحيل:** تبعا لما ذكرنا سابقا من دعوة جادة للاقتصاد في الفقه يدعو الدكتور العلواني إلى مراجعة فقه المخارج والحيل الذي لجأ إليه الفقهاء نتيجة التوسع والتراكم في الفقه الذي هيمن على الحياة وحوّل الشريعة السمحة إلى شريعة إصر وأغلال.

والمعروف أن المخارج والحيل هي الطرق التي يلجأ إليها للتوصل إلى غرض ممنوع فقها. وشاع اللجوء إلى هذا النحو من الفقه في قضايا الطلاق خاصة، وكذا بعض أنواع الأيمان والنذور والكفارات والإلزامات والعقود.

والسبب في وجود هذا الفقه الذي وازى الفقه الرسمي المتشدّد هو بروز المشكلات الاجتماعية حال تنزيل فتاوى الفقهاء على الواقع، ممّا ولّد في بعض الأحيان مصادمة لغايات الشرع وأهدافه، فكان اللجوء إلى هذا الفقه لتبرير المفتى به حتى يتوافق مع اجتهادات المتقدمين التي صارت وكأنها دين جديد.

والسبب في شيوع هذا النوع من الفقه في الأعصر المتأخرة عائد إلى ما يلي:

ا – الغفلة عن الكليات والغايات والمقاصد القرآنية الداعية إلى رفع الحرج والتخفيف واليسر، واعتبار الأصل في المضار المنع.

ب – الانصراف الكلي إلى الدليل الجزئي ومناهج تأصيله وقراءته والاستدلال به مثل ما تفعل بعض التقنينات الجزئية الحديثة.

ج – إهمال مناهج النبوة في إيجاد العقلية الكلية المقاصدية التربوية التي تقرن بين تعليم الكتاب والحكمة والتزكية المتجاوزة للقراءة الحرفية التي تحدث انفصاما بين النظرية والتطبيق، ويحدث خللا في فقه التدين في حين إن التلاوة تعلم التدبر والتفاعل والتعلّم، وهو يتأتى بربط الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول، ووصل الأعمال كلها بالمقاصد والغايات .

د – غلبة فكرة "التعبد"الحرفي على واقع التدين وتغييب البحث عن العلل والحكم والمقاصد في العمليات العبادية والمعاملاتية، وهذا ما أدى إلى شيوع التجزئة والتشطير وتعضية القرآن، والتقنين القائم على ملاحظة الجزء منفصما عن الكل مما أشاع العقلية المتفلتة من الضوابط الجزئية المحرجة، وهو ما أدى إلى إهمال الكليات وتجاوز الغائيات والتشبث بالشكليات، وهو ما انتهى إليه فقه المخارج والحيل[8].

3 – **الأثر الإسرائيلي في الفقه:** يعتبر هذا الموضوع من أقوى القضايا التي يخوضها الدكتور العلواني على اعتبار أن الموضوع كان في دائرة اهتمام المنشغلين بالتفسير فقط حيث حوى الحيز الأكبر من دخول الإسرائيليات في قضايا القصص والتاريخ وأشراط الساعة.

ولكن الجديد في موضوع الإسرائيليات هو في الثغرة التي فتحها الدكتور في نقد الفقه والأصول بملاحظة الوجود القوي للإسرائيليات في كل من العلمين، حيث حولت الشريعة السمحة إلى شريعة أصر وأغلال موازية للشريعة الموسوية بسبب القصور الفقهي في الاجتهاد ، واللجوء إلى التقليد حتى للشرائع السابقة.

يعود الدكتور بالمشكل إلى جدلية البراءة الأصلية والتوسع في الأدلة من أجل صبغ الحياة كلها بالصبغة النصية، وقد بني ذلك على التصور الخاطئ القائل بأن النصوص متناهية والوقائع الإنسانية غير متناهية.

وهي المعركة التي ثارت بين فقيه الأندلس أبي محمد بن حزم ومجموع الفقهاء في قضايا القياس والاستحسان.

وقد نتج عن ذلك التصور الخاطئ دخول الفقه الدخيل الإسرائيلي تحت الدليل المعروف"شرع من قبلنا هل هو شرع لنا أم لا؟

ومن تلك النماذج الفقهية المتأثرة بالموروث الإسرائيلي الحرج والمتشدّد إيجاب القصاص الكلي والعيني في الجروح والدماء، حيث أوقع الفقهاء الأمة في حرج كبير في جروح قاتلة مثل الشجة والجائفة، وكذا الأفكار الغريبة في المسخ وتشكّل الجن في صورة الإنس، وجواز الحبل من الجني، وهي أفكار خرافية مهينة للمرأة دخيلة على الإسلام الموسوم بالعقلانية والسماحة ورفع الحرج والإصر والأغلال[9].

أما الحقائق الفقهية التي يمكن بها توجيه الانتقادات السابقة للموروث الفقهي فهي تتأتى من ملاحظة خصائص الرسالة الإسلامية وهي :

1 – الدقة والاستقامة والانضباط في المنهج.

2 – التخفيف والرحمة في الشريعة.

3 – استبدال الحاكمية الإلهية في شريعة بني إسرائيل بحاكمية الكتاب الكريم وبقراءة بشرية.

4 – ختم النبوة لتوحيد المرجعية البشرية بهذا الدين من ناحية، ولتعزيز حاكمية الكتاب، والقراءة البشرية بديلا عن تتابع النبوات الذي كان في الأمم السالفة.

أما أهم خصائص الشريعة الإسلامية فهي ما يلي:

1 – رفع الآصار والأغلال التي كانت في الشرائع السابقة عن البشرية جميعا.

2 – تحليل الطيبات كلها، وتحريم الخبائث كلها.

3 – حصر مرجعية التشريع في الله ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ﴾ فالقران هو المصدر الوحيد المنشئ للأحكام.

4 – حصر مرجعية بيان القرآن الملزمة للبشرية في السنّة النبوية لتكون منهجا وحيدا ملزما لتطبيق قيم القرآن في واقع محدد.

5 – اعتبار الأصل عدم التكليف فلا تكليف في أي مستوى إلا بدليل معتبر.

6 – اعتبار الأصل في المنافع الإباحة. وفي المضار التحريم

7 – اعتبار الأصل براءة الذمة فلا تشغل ذمة الإنسان إلا بدليل[10].

بهذه الخصائص المناهجية والموضوعية يمكن للفقه أن يخرج من أزمته السالفة والحالية، وخاصة إذا استصحب علم الأولويات، وأخضع نفسه للمقاصد العليا الحاكمة.

هيكلة المقاصد الشرعية قبل العلواني:

تعود الإشارات الأولى لنشأة المقاصد إلى العصر الموالي لتدوين الفقه والأصول وربما كانت الملامح الأولى قد بدت في تأليف الصوفية الباحثين في أسرار العبادات ومقاصد التعبد كما هو عند الحكيم الترمذي في كتابه "الصلاة ومقاصدها" و"الحج وأسراره"[11]. أما الريادة الحقيقية فهي للإمام أبي المعالي الجويني(478هـ) ـ الذي جمع تراث الأشياخ الأشاعرة، وعلى رأسهم الإمام الباقلاني (403هـ)صاحب"التقريب والإرشاد في ترتيب طرق الاجتهاد". واستفاد أيضا من تراث المعتزلة الأصولي، وخاصة القاضي الكبير عبد الجبار الهمذاني(415هـ).

قسم الجويني العلل والمقاصد إلى خمسة أقسام:

1 – ما يتعلق بالضروريات مثل القصاص فهو معلل بحفظ الدماء المعصومة والزجر عن التهجم عليها.

2 – ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة، وقد مثّله بالإجارات.

3 – ما ليس ضروريا ولا حاجيا حاجة عامة، وإنما هو من قبيل التحلي بالمكرمات، والتخلي عن نقائضها، ومثله بالطهارات.

4 – ما لا يتعلق بحاجة ولا ضرورة، وينحصر في المندوبات وغرضه الاستحقاق على مكرمة لم يرد الأمر على التصريح بإيجابها، بل ورد الأمر بالندب إليها.

5 – ما لا يظهر له تعليل واضح ولا مقصد محدد، لا من باب الضروريات ولا من باب الحاجيات، ولا من باب المكرمات، وهو نادر جدا[12].

ثم تلاه تلميذه أبو حامد الغزالي (505هـ) الذي أجمل المقاصد في قوله: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم

ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة هو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة"[13].

وعلى هذا المنوال كانت إسهامات الأصوليين المتتابعين كالآمدي (631هـ) وابن الحاجب (646هـ)، وخاصة العز بن عبد السلام (660هـ) في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام[14].

ثم جاء أبو إسحاق الشاطبي (790هـ) ليرفع من هذه المقاصد إلى قواطع الشريعة بقوله:"اتفقت الأمة وسائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري."

أقام الشاطبي هيكلة المقاصد على النحو التالي:

1 – **الضروريات:** وهي الخمسة التي لا قوام لمصالح الدين والدنيا إلا بها.

2 – **المقاصد الحاجية:** وهي التي يتحقق بها رفع الضيق والحرج عن المكلفين.

3 – **المقاصد التحسينية:** وهي التي تتم وتحسّن المرتبتين السابقتين كمحاسن العادات ومكارم الأخلاق[15].

وحديثا جاء كل من الطاهر بن عاشور[16] وعلال الفاسي[17] ليشبعا البحث في المقاصد بعد قرون من طفرة الشاطبي التي لم يكتب لها التأثير في الاجتهاد الأصولي والفقهي.

كما نجد من المعاصرين أيضا الدكتور طه عبد الرحمان الذي اقترح هيكلة جديدة للمقاصد قائمة على مركزية الأخلاق، وقد قسمها إلى ثلاثة أقسام هي:

1- قيم النفع والضر، أو المصالح الحيوية، وتندرج فيها المصالح المتعلقة بالنفس والصحة والمال.

2- قيم الحسن والقبح أو المصالح العقلية، مثل الأمن والحرية والعمل والسلام.

3- قيم الصلاح والفساد أو المصالح الروحية، وهي المعاني الأخلاقية التي تقوم بها كل المصالح والمفاسد التي تطرأ على عموم القدرات الروحية والمعنوية وذلك مثل الإحسان والرحمة والخشوع والتواضع[18].

نظرية المقاصد عند الدكتور العلواني:

يقدم الدكتور المسببات العامة للنظرية الجديدة للمقاصد ويعود بالدافع لبنائه هذا بالانفصام الذي وقع بين تعاليم الإسلام وواقع الحياة، وهذا ما دفع في نظره إلى مراجعة وسيلتين مهمتين وهما:

ا – بيان علل الأحكام وغايات الإسلام ومقاصد الشريعة[19]: وقد وجدت بذور هذا الأمر في أصول الفقه في مباحث القياس والاستصحاب، أو في جوانب الحديث عن أسرار التشريع وحكمه كما فعل الغزالي في إحياء علوم الدين.

ب – ترتيب الأولويات الشرعية: العلاقة بين الوسيلتين المقاصد والأولويات علاقة جدلية، ففقه المقاصد يمكّن من فهم الوحي، وفقه الأولويات يمكن من فهم الواقع. و التدين تركيب لهذا وذاك.

يطرح الدكتور العلواني إشكاليتين في فقه الأولويات الأولى تاريخية والثانية فكرية، أما الأولى فمتعلقة بالبحث عن مصادر هذا العلم في الموروث الفقهي. ونحن نجد البذور الأولى له في العبارات الفقهية المتعلقة بموضوع خلاف الأولى، وهي تطلق على رتبة ما هو دون المكروه وفوق المباح. وهي نظرات متعلقة بالاستحسان وكذلك في أبواب التعارض والترجيح وتعادل الأمارات، ولهذا يلحق البعض هذا العلم بالفقه وأصوله.

إلا أن الدكتور العلواني يرى أن الفقه لصيق بالفقه الأكبر الذي وردت إليه الإشارة في الحديث:"من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[20]. أي فقه الإسلام برمته (فقهه وآدابه وأخلاقه ومعاملاته).

لأن أمر الترجيح بين الأحكام والفتاوى والتنزيلات مرجعه الدراسة العقلية الواعية التي تحسن ترتيب المقدمات إلى الوصول إلى أحسن النتائج بأن هذا الشيء أولى من غيره.

أما الإشكالية الثانية فمتعلقة بعلاقة الفقه بالفكر، أو التدافع الحاصل بين الفقهاء والمفكرين، وهي ظاهرة يرى الدكتور أنها غير متأصلة بتراثنا، وإنما جدت مع صعود حركات الإصلاح الحديثة التي أرادت أن تستعيد المفهوم الأول لديناميكية مصطلح أولي الأمر، ذلك المصطلح الذي بادت معالمه منذ وقع

الانفصام بين الحكم والعلم، أو السلطان والقرآن، أو السيف والقلم، فنشأت سلط سياسية بعيدة عن مفهوم الخلافة على منهاج النبوة، وإنما كانت ركيزتها السلطة والقوة فقط، في حين عاد العلماء إلى ممارسة دورهم خارج دوائر الحكم، أي في المساجد فقط. وظلت الحياة الاجتماعية في تجاذب بين الدوائر التنفيذية والدوائر العلمية.

ثم جاء زعماء الحركات الإصلاحية الحديثة فقادوا الدعوة إلى استئناف الاجتهاد ومقاومة البدع والخرافات واستئناف الجهاد ضد الاستعمار والدعوة لتوحيد الأمة.

ومن أبرز الرواد جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده وآية الله النائيني[21]، إلا أن جهود هؤلاء اصطدمت بجمود الفقهاء التقليديين، وكذا زوائد السلط التنفيذية.

ثم جاءت الحركة الإسلامية لتجاوز قصور المدارس التقليدية (الأزهر وندوة العلماء في الهند وحوزة قم) وشاع الكلام عن نبذ علم الحيض والنفاس والهجوم على الرسميين، والتأكيد على عدمية الاكليروس ورجل الدين في الإسلام[22].

كل هذا دفع إلى وجود مفكرين إسلاميين تجاوزوا أو اصطلحوا مع الجهات الرسمية، أو تصارعوا معها، وكل يريد أن يمد سلطانه على المجتمع بأسماء متعددة مرة بتعميم الفقه والفتوى بالنسبة لفقهاء، ومرة باسم فقه الدعوة وأصول فقه الحركة بالنسبة للآخرين، ووسط هذا الصراع برزت الدعوة إلى مصطلحات جديدة كفقه الأولويات أو أولويات العمل الإسلامي وكانت الريادة في هذا إلى الشيخين محمد الغزالي ويوسف القرضاوي[23].

يرى الدكتور العلواني أن جعل علم الأولويات ضمن الفقه الأكبر يحل كثيرا من المشكلات بما يحمله من السعة والمرونة، والتداخل بين الوحي والعقل والعرف والتجربة والخبرة، وكثير من العلوم الاجتماعية والإسلامية التي يمكن أن تعين على تحليل الماضي وفهم الحاضر واستشراف المستقبل.

وهذا ما ينقله من درجة الفقه أو الفكر إلى درجة العلم القائم بذاته لأنه لم يعد ممكنا استخلاصه من رافد واحد كالفقه، وإنما لابد من مقاربته من مداخل عديدة وتخصصات مختلفة، ولأن تطبيقاته لا تخص جهة واحدة، وإنما له مستويات عديدة للتطبيق كالأفراد والجماعات والشعوب.

وبناء على ما سبق من تفعيل البحث في العلل وترسيخ علم الأولويات والارتفاع إلى المفاهيم الكبرى للفقه الأكبر يرسم العلواني تأسيس فقه المقاصد على مبادئ مهمة:

أ- اعتماد الكليات التشريعية في النصوص الجزئية وتوجيهها، إذ أنه نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والفروع إلى الأصول.

ب- عدم الوقوف عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي.

ج- الانطلاق من الاستقراء الشامل الذي يحاول الربط بين الجزئيات لصياغتها في قانون عام.

د- الانطلاق من معقولية أحكام الشريعة التي تظهر بالتدبر في النص أو السير في الأرض، أو النظر في الوقائع.

إن إغفال المرتكزات السابقة جر إلى مساوئ نظرية كانت لها سلبيتها الظاهرة على حياة الأمة وواقع التدين مثل: هيمنة النظر الكلامي المجرد، والنظر الفقهي الجزئي، والإغراق في الأدوات اللفظية والسياق اللغوي، والتفكير الاطلاقي الذي يلغي النسبية الزمانية والمكانية، وشيوع الفقه الافتراضي، فضلا عن الوقوع في أسر الشرائع السابقة كاليهودية، وهو ما طوح بخصائص الشريعة، وجعلها تغيب عن تصنيفات العقل الفقهي الذي اتسم بالذرية والجزئية والتلفيقية والافتراضية[24]، ممّا ولد عسرا وعقما في المنهج العلمي، وأنهى المسيرة لمصالح الرؤية الغربية العلمانية المفسدة للإنسان والأرض على السواء[25].

يقدم العلواني تصوره الجديد للمقاصد باستقراء الكليات والحقائق في الكتاب المهيمن والسنة الصحيحة، ويجعلها ناظمة لكل التشريعات والتوجيهات، فهي كليات قطعية مطلقة معبرة عن وحدة الدين والرسالة، إذ هي كالمبادئ الدستورية القادرة على ضبط الأحكام الجزئية، فهي ليست دليلا من الأدلة بل هي المنطلق والأساس لتجديد قواعد أصول الفقه، فهي الأقدر على بعث وإحياء التجديد والاجتهاد في الفقه[26].

هذه المقاصد العليا الحاكمة هي: التوحيد، والتزكية والعمران.

فهي المقاصد الحاكمة التي تندرج تحتها كل المقاصد الشرعية بمختلف مستوياتها الضرورية والحاجية والتحسينية.

1-**التوحيد:** فالتوحيد تجاه الخالق مصدر التكوين وملهم المعرفة وهو أهم قواعد التزكية، يساعد الإنسان على الاستعلاء بخالقه على ما سواه، والتوحيد الخالص أهم قواعد إيجاد إنسان التغيير، فهو ملهم الإيمان بوحدة البشر في الأصل والمنشإ والمصير، والمهمة العمرانية والحقيقة الإنسانية، وتمايزهم إنما هو في أعمالهم الاختيارية فحسب. والتوحيد يرشد إلى وحدة الحق وثباته، وتفرد الباري جل شأنه بالإحاطة التامة الكاملة بامتلاك الحق والحقيقة، والإنسان مطالب بالسعي لإدراك الحق بوسائل المنهجية المعرفية القرآنية.

2- **التزكية:** تجاه الإنسان والنفس البشرية حتى تستقيم تجاه أوامر الخالق وتمشي بفقه العمارة والاستخلاف في هذا الكون. فالإنسان مؤتمن على الوجود كله ليس من حقه أن يفسد شيئا من هذا الكون الذي اؤتمن عليه، فمهمته عمرانية وهو مستخلف عن الخالق الذي هو المالك الحقيقي، ليس له أن يخرج عن حدود مهمة الاستخلاف لا في الإنسان ولا في الحيوان ولا في البيئة، فالكون مسخر له بإذن ربه، وتجاوز حدود الاستخلاف يؤدي إلى التدمير والتخريب والخروج عن مهمة الاستخلاف.

3- **العمران:** تجاه هذا الكون المسخر للإنسان المطالب بقراءة كتابه المفتوح بهدي الكتاب المنزل لتجسيد الحياة الكريمة: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ سورة هود الآية 61، فالإنسان هو المقصود بتحقيق التوحيد وتجسيد التزكية وإنشاء العمران.

إن هذه المقاصد الكلية القائمة على استقراء نصوص الكتاب والسنة والمعارف الهدائية المبثوثة في الكون يمكن أن تشكل برنامجا لاحتواء كل المقاصد الفرعية والمصالح الجزئية والكلية، كما يمكنها أن تخرج الفقه والأصول من أزمتهما، بحيث تحاكم كل الأحكام والفتاوى في منظور تلك المقاصد العليا الحاكمة، فما ساوقها واندرج تحتها عدّ من الشريعة، وما

خالفها أو عاد عليها بالنقض والنقصان خرج من الشريعة. وتطبيقات ذلك في الاجتهاد الفقهي الإنشائي أو الناقد المراجع للموروث هي المهمة المستعجلة للعقل المسلم للخروج من الأزمة الحضارية للعالم الإسلامي.

وفي هذا فإنه يمكن الإشادة بالتطبيقات الفقهية للدكتور العلواني ذاته بناء على منظوره السالف في إسلامية المعرفة والجمع بين القراءتين والمقاصد العليا الحاكمة في قضايا فقه الأقليات والمرأة والردة والنسخ، والدعوة لإسقاط الأحكام المستنسخة من الموروث الإسرائيلي، وغيرها من التطبيقات التي تنتظر جرأة الباحثين المعاصرين للعودة بالفقه الإسلامي إلى مكانته التي تؤهله إلى صياغة الحياة الإسلامية والعالمية بهدي القرآن الكريم الكتاب الخاتم والمهيمن.

الهوامش

(1)عبد الجبار الرفاعي: مناهج التجديد، ط1، دمشق، دار الفكر، 2000.ص112.

(2)طه جابر العلواني: الجمع بين القراءتين، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص10.

(3)العلواني: مقاصد الشريعة ط2، بيروت، دار الهادي، 2005.ص22

(4)العلواني: إصلاح الفكر الإسلامي.الجزائر، دار الهدى، ص31.

(5)العلواني: أصول الفقه الإسلامي.ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1988.ص33.

(6)صحيح مسلم: كتاب الحج رقم3147/مسند أحمد رقم9787.

(7)العلواني: الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصرط1، بيروت، دار الهادي، 2003 ص107.

(8)مقاصد الشريعة ص40- 42

(9)العلواني: لا إكراه في الدين ط2، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية 2006ص81/مقاصد الشريعة ص34.

(10)العلواني: مقاصد الشريعة ص83- 84.

(11)الريسوني أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الرياض، الدار العالمية1992.ص26

(12)الجـــويني: البرهـــان في أصـــول الفقـــه، ط1، بـــيروت، دار الكتـــب العلمية، 1997.ج2ص79- 80

(13)الغزالـي أبـو حامـد: المستصـفي مـن علـم الأصـول، ط1، بـيروت، دار الكتـب العلمية، 1997.ص174.

(14)العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام.القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1991 . ص5.

(15)أبو إسحاق الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة. بيروت، دار الفكر، ت- ج2ص4-6.

(16)الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، مكتبة الاستقامة، 1966.

(17) علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها.ط5، بيروت، دار الغرب الإسلامي1993 .193.

(18)طه عبد الرحمان: تجديد المنهج في تقويم التراث.ط2، بيروت، المركز الثقافي العربي، 1997. ص113.

(19) العواني: مقاصد الشريعة ص123.

(20) صحيح البخاري:كتاب العلم رقم71/صحيح مسلم رقم 1073.

(21) العلواني: مقاصد الشريعة ص69.

(22) محمد الوكيلي : فقه الأولويات.- تقديم العلواني- ط1، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1997. المقدمة.

(23) يوسف القرضاوي: أولويات الحركة الإسلامية.القاهرة، مكتبة وهبة، ص12.

(24)العلواني: الوحدة البنائية للقرآن المجيد.ط1، القاهرة، دار الشروق الدولية، 2006 . ص30.

(25) العلواني: الخصوصية والعالمية في الفكر الإسلامي المعاصر.ص105

(26) العلواني: مقاصد الشريعة ص140.